محاضرات في مقياس النّشاط العقّاري لطلبة السنة أولى ماستر تخصص :قانون عقّاري/ ملحقة السوقر- جامعة ابن خلدون تيارت.

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

Salahsalahsalah983@yahoo.fr

المحاضرة الرّابعة : الأطراف الأصلية في نشاط الترقية العقّارية

تمهيد

أولا/ دور المرقى العقاري في نشاط الترقية العقاربة

ثانيا/ المستفيد طرف أصلي في المشروع العقاري

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد النّبي الأمّي وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في إطار النّهوض بنشاط الترقية العقارية الذي يعبّر عن أحد مظاهر النّشاط العقارية لابد من تدخل أطراف تقنية يَعهدُ لها القانون دون سواها زمام المبادرة بالمشاريع العقارية المعدّة للبيع أو الايجار، وذلك بالنّظر للمؤهلات التي يمتلكونها في الجانب الاحترافي والتقني المتعلّق بتشييد وبناء السكنات، والجانب المتعلّق بالقدرات المالية التي تسمح بطبيعة هذا النّشاط، كما أنّ المشروع العقاري يعتمد في أساسه على متدخل رئيسي أصبغ عليه القانون وصف المرقي العقاري، يدخل كطرف أصلي في إنجاز المشروع العقاري، بحيث يُشرف على إدارة وتشييد البنايات، وتمكين طرف آخر للاستفادة من ذلك، سمّاه القانون بالمستفيد من المشروع أو المقتني، و يُعدّ هو الآخر طرفا أصليا في هذا النّشاط (أولا) إلى جانب وجود أطراف أخرى متدخلة بحكم الخبرة والمؤهلات التقنية التي يستدعها نشاط الترقية العقارية، وهي بمثابة أطراف مساعدة يلجأ إليهم المرقي من أجل إنجاز المشاريع العقارية (ثانيا).

أولا: المرقي العقاري متدخل أصلي في نشاط الترقية العقارية

بداية نتطرق للمدلول القانوني للمرقي العقاري (أ)، ثم نتكلم عن الشروط القانونية الواجب توافرها في مهنة المرقى العقاري (ب).

أ: المدلول القانوني للمرقى العقّاري (Promoteur Immobilier)

سعيا من المشرع الجزائري لسد النّقائص والفراغات الموجودة في القوانين السابقة، خاصّة ما تعلّق منها بضبط وتحديد مفهوم المرقي العقّاري، استدرك المشرع في التشريع الحالي (القانون رقم 11-04) الذي جاء يحدّد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقّارية تعريف صريح للمرقي العقّاري¹، إِذْ اعتبر المشرع في نص المادة 3 من هذا القانون، أنّ المرقي العقّاري هو كلّ شخص(على اختلاف طبيعته، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي) يقوم بأخذ زمام المبادرة في عمليات بناء مشاريع عقارية، سواء كانت مشاريع جديدة، أو مشاريع تتضمن القيام بأعمال مادية القصد منها ترميم أو اعادة تأهيل أو تجديد عمراني وإعادة هيكلة للبنايات، أو تأهيل وتهيئة الشبكات وتدعيم البنايات التي تتطلب أحد هذه الاعمال 2.

وكان المشرع الجزائري في ما مضى قد أطلق وصف أو تسمية المتعامل على المرقي العقاري، العقاري ضمن أحكام ونصوص المرسوم التشريعي رقم 93-03 المتعلّق بالنّشاط العقاري، بعدما أن أشار إليه في القانون رقم 86-07 المتعلّق بالترقية العقارية.

وينظر بعض فقهاء القانون على أنّ المرقي العقّاري بمثابة عون اقتصادي يقوم بانجاز بناية أو عدة بنايات حتّى يقوم بتمليكها لشخص أو عدّة أشخاص يُطلق عليهم تسمية الحائزين على الملكية أ

¹⁻ بن عيسى محمد، المسؤولية الجزائية للمرقي العقّاري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (فرع القانون المدني الأساسي)، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2017/2016، ص 7.

²- المادة 3 من القانون رقم 11-04" ... يعد مرقيا عقاريا في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي، يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة أو ترميم أو إعادة هيكلة، أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات، أو تهيئة وتأهيل الشبكات قصد بيعها أو تأجيرها"، القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يحدّد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر العدد 14، المؤرخة في أول ربع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011.

³⁻ عربي باي يزبد، المرجع السابق، ص 20.

Philippe Malinvaud et Philippe Jestaz - 4 انظر (بن عيسى محمد، المرجع السابق، ص 7).

⁵⁻ بن عيسى محمد، المرجع السابق، ص 8.

1- المرقي العقاري العام:

المرقي العقاري العمومي هو كل شخص عمومي تابع للدولة ويعمل لحسابها، ويكون خاضع للقانون العام 6، ويتعدّد المرقي العقاري العمومي ليشمل الجماعات المحلية، فلقد كان للبلدية في السابق دورا كبيرا في مجال الترقية العقّارية من خلال إشرافها التقني في اعداد دفتر الشروط، أين كانت تحدد تركيبة المشروع العقّاري في جانبه الفني والتقني، لكن تدخلت الدولة فيما بعد لإنشاء الوكالات العقّارية، التي تعدّ في حكم الوكيل القانوني للجماعات المحلية، ويشمل كذلك المرقي العقّاري العام الديوان الوطني للترقية العقارية للجماعات المحلية، ولشمل كذلك المرقي العقّارية العام الديوان الوطني للترقية العقارية وتطويره . O.P.G.I

2- المرقى العقّارى الخاص

يُقصد بالأشخاص المعنوية الخاصّة الهيئات والمؤسسات التي تعترف لها الدولة بالشخصية المعنوية لتحقيق أهداف خاصّة وتخضع في عملها لأحكام القانون الخاص، وظهر المتعامل الخاص لأول مرّة في الجزائر بصدور الأمر 76-92 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلّق بتنظيم التعاون العقّاري في صورة تعاونيات عقّارية، وهي في الأصل عبارة عن أشخاص مدنية هدفها الأصلي هو الحصول على ملكية السكن العائلي⁸، أمّا في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-03 الملغى بموجب القانون 10/40 فلقد نظر المشرع إلى المرقي العقّاري الخاص على أنّه كل شخص طبيعي أو معنوي (شركة ذات الشخص الوحيد، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة توصية أو شركة مساهمة) يأخذ بزمام المبادرة للمشاريع العقارية في جميع صورها أو مجالاتها ولكن جعل من صلاحية مزاولة نشاط الترقية العقارية ومهام المرقي العقّاري للأشخاص المعنوية المسجلة في السجل التجاري، حسب أحكام القانون التجاري.

ب: الشروط القانونية لمزاولة مهنة المرقي العقّاري

⁶⁻ بوستة إيمان، الترقية العقارية الخاصّة في مجال السكن في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق (تخصص قانون الأعمال)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 52.

^{ً -} عربي باي يزيد، المرجع السابق، ص 28 وما بعدها، ص 35.

⁸⁻ عربي باي يزيد، المرجع السابق، ص 28.

⁹- أومحمد حياة، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

1- اكتساب صفة التاجر:

أشارت المادة 19 من القانون 11-04 أنّه يُسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للقيام بأعمال المتجارة بممارسة نشاط الترقية العقّارية المشمول بكلّ الأعمال المادية والتصرفات القانونية الواردة على المشاريع العقّارية 10.

وكذا نص المادة 4 من نفس القانون " يرخص للمرقين العقاريين المعتمدين والمسجلين في السجل التجاري بالمبادرة بالمشاريع العقارية...".

ويمكن معرفة شروط اكتساب صفة التاجر انطلاقا من نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري، حيث يشترط المشرع شروط أساسية أهمها¹¹:

- شرط توافر الأهلية القانونية (ويقصدُ بها صلاحية الشخص لمباشرة مختلف التصرفات القانونية التي تنتج آثارا قانونية، ولقد أشارت المادة 40 من القانون المدني الجزائري إلى ذلك، بحيث اشترط القانون بلوغ سن 19 سنة كاملة لبلوغ سن الرشد، إضافة إلى أن يكون الشخص كامل الإدراك متمتعا بكامل قواه العقلية، فلا يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني في المادتين 42 و 43، كالجنون والسفه والغفلة والتيه، كما أنّه بإمكان الشخص القاصر الذي إذا بلغ سن 18 سنة كاملة مزاولة مختلف العمليات التجارية شريطة أن يحصل على إذن من ولي أمره، أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة في حالة غياب الوالدين لسبب من الأسباب مبياني المجاري الجزائري 12.
 - القيام بالأعمال التجاربة على سبيل الامتهان والاحتراف
 - اعتبار هذه الأعمال النّشاط الرئيسي للشخص
 - عدم استبعاد المشرع الشخص من طائفة التجار

¹⁰- المادة 19 " يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للقيام بأعمال التجارة بممارسة نشاط الترقية العقاربة موضوع المادتين 3 و 18 أعلاه، طبقا للتشريع المعمول به وحسب الشروط المحدّدة في هذا القانون"، القانون رقم 11-04" ... يعد مرقيا عقاريا في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي، يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة أو ترميم أو إعادة هيكلة، أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات، أو تهيئة وتأهيل الشبكات قصد بيعها أو تأجيرها"، القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يحدّد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقاربة، ج ر العدد 14، المؤرخة في أول ربع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011.

¹¹⁻ أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2012، ص 50 وما بعدها.

¹²⁻ أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص 53.

ممارسة النّشاط باسم الشخص

لكن بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي¹³ رقم 12-84 الذي يحدّد كيفيات الاعتماد لمارسة مهنة المرقي العقّاري، وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقارين، نجد أنّ المشرع اشترط لمنح الاعتماد بالنسبة للشخص الطبيعي أن يكون عمره 25 سنة على الأقل¹⁴.

2- شرط الحصول على الاعتماد القانوني والتسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاربين:

ذكرت المادة 4 من القانون 11-04 سالف الذكر، أنّه يُرخص للمرقين العقاريين المعتمدين والمسجلين في السجل التجاري المبادرة بالمشاريع العقارية، كما أنّه لا يمكن لأيّ كان أن يدعي صفة المرقي العقاري ما لم يكن حاصلا على الاعتماد ومسجل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين 15.

وحدّد المشرع الجزائري شروط منح الاعتماد لمهنة المرقي العقاري في نص المادة 21 من القانون رقم 11-04 سالف الذكر، والذي أكد المشرع الجزائري على ضرورة توفر شرط تمتع الشخص بكل الحقوق المدنية، فيما أحال بقية الشروط الأخرى إلى جهات التنظيم التي أشارت إلى ذلك من خلال نصي المادة 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-84 الذي يحدّد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات التسجيل في الجدول الوطني، حيث اشترط ضرورة أن لا يقل سن الشخص عن 25 سنة وشرط الجنسية الجزائرية (سواء كانت أصلية أو مكتسبة)،تقديم ضمانات حسن السلوك، إثبات الموارد الكافية لانجاز المشاريع، تبرير الكفاءات المهنية المرتبطة بنشاط الترقية العقارية، والمؤهلات الخاصة بذلك،

¹³⁻ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-84، المؤرخ في 24 ربيع الأول 1433 الموافق 20 فيفري 2012، الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين، ج ر عدد 11 ، المؤرخة في 26 فيفري 2012، المعدل والمتمّم .

¹⁴- أومحمد حياة، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر على ضوء أحكام القانون رق 11-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون العقود)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 33.

¹⁵- المادة 4" ... لا يمكن أيا كان أن يدعي صفة المرقي العقاري أو يمارس هذا النّشاط مالم يكن حاصلا على اعتماد ومسجلا في الجدول الوطني للمرقين العقاريين حسب الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون"، القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يحدّد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقّارية، ج ر العدد 14 المؤرخة في أول ربع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011.

اكتتاب عقد التأمين من المسؤولية عن العواقب المالية...الخ) (راجع المادة 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-84 سالف الذكر).

كذلك اعتبر المشرع منح الاعتماد للمرقي العقاري يعتمد على ضرورة تسجيله في الجدول الوطني للمرقين العقاريين، وأنّه بإتمام تلك الاجراءات يكون الاعتماد بمثابة ترخيصا لممارسة المهنة من طرف السلطات المؤهلة (يُمسك الوزير المكلّف بالسكن والعمران الجدول الوطني). (راجع نص المادة 23 من القانون رقم 11-04 الذي يحدّد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية).

كما أنّه لا يمكن للشخص الذي أكسبه القانون حق الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري أن يتنازل عن هذا الاعتماد أو يحوله لجهة أخرى، وفي حالات المرقي العقاري العام (أي حالة الشخص المعنوي) الذي يقوم بتغيير في شكل أو تسمية الشركة أوعنوانها، أو تغيير المسير، فإن الاعتماد الذي منحه القانون يُصبح في حُكم العدم، إذ يقتضي القانون ضرورة تجديد الاعتماد حسب نفس الأشكال والشروط المطلوبة. (راجع نص المادة 22 من القانون رقم 11-04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية).

3- الاحتراف التقنى والقدرات المالية الكافية كشرط لمزاولة مهنة المرقى العقّاري

المشرع الجزائري اشترط في صلب المادة 12 من القانون رقم 11-04 سالف الذكر على وجه الوجوب المطلق أن يبادر بالمشاريع العقارية المعدّة للبيع أو الإيجار محترفون يمتلكون المهارات في هذا المجال والقدرات المالية الكافية، أي أنّه لا يمكن البتّة تصور وجود مرقي عقّاري بدون توافر شرط الاحتراف المهني الذي تُثبته المهارات والمؤهلات المتطلبة في انجاز المشاريع العقّارية وكذا العمليات القانونية الواردة بشأنها، وشرط القدرات المالية الكافية لدى المرقي العقّاري لانجاز هذه المشاريع.

4- الحصول على الترخيص الاداري

أوجب المشرع ضرورة الحصول على الرخص الادارية المطلوبة بموجب التشريع والتنظيم، بصفة مسبقة 16 ، إذ لا يمكن إنجاز المشاريع العقارية، أو حتى مجرد الشروع فيها، إلا مع شرط

6

¹⁶⁻ المادة 6 " تخضع كل عملية ترميم عقّاري أو إعادة تأهيل أو تجديد عمراني أو إعادة هيكلة أو تدعيم إلى ترخيص إداري مسبق، يمنع الشروع في أي من الأشغال المذكورة أعلاه دون الحصول على الترخيص الاداري المذكور في الفقرة أعلاه..."،

توافر الترخيص الاداري مستوفيا لجميع الشروط القانونية المحددة عن طريق التشريع والتظيم . (راجع المادة 11 في فقرتها الثانية من القانون 10-04 من القانون رقم 11-04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية).

5- عدم وجود سوابق قضائية

كلّ شخص تعرّض لعقوبات جزائية أو إدارية تأديبية بصفة نهائية، يُمنع من ممارسة نشاط الترقية العقارية، لا سيما مهام المرقي العقاري، ويمكن ذكر المخالفات المقصودة في المادة الجزائية، كل جرائم التزوير واستعمال المزور في المحررات الخاصّة أو التجارية أو البنكية، وجرائم سرقة وابتزاز الأموال وجرائم الشيك وجرائم رشوة الموظفين العموميين وجرائم شهادة الزور واليمين الكاذبة والغش الضريبي، و الجنح المنصوص عليها بموجب الأحكام التشريعية المتعلقة بالشركات التجارية، أمّا العقوبات التأديبية فتلك التي تترتب عن الاخلال بنزاهة المهن المشكلة في نقابات (راجع المادة 20 من القانون 11-04 سالف الذكر).

6- احترام المخططات الموافق عليها من طرف السلطات المؤهلة

يخضع نشاط الترقية العقارية في الشق المتعلّق بالأعمال المادية (التصميم، النهيئة، البناء...الخ) إلى القواعد العامّة وأحكام قانون النهيئة والتعمير، كما أنّه لا يمكن تشييد أي مشروع عقّاري لا يتطابق مع مضمون المخططات المعدّة والمصادق عليها من طرف الدولة وهيئاتها في مجال النهيئة و العمران. (راجع نص المادة 5 من القانون 11-04 سالف الذكر).

ثانيا: المستفيد من المشروع العقاري

بصفة عامّة فإنّ المركز القانوني للمستفيد كطرف أصلي في نشاط الترقية العقارية تحدّده العلاقة القانونية بين المرقي العقاري كطرف عهد له القانون بمهة الاشراف والتسيير وإدارة المشروع العقاري، والمقتني المستفيد من المشروع العقاري، فقد يكون المستفيد مشتري للمحل المعد للسكن أو نشاط تجاري أو مهني (أ)، كما يمكن أن يظهر المستفيد بصفته ربّاً للعمل (ب).

القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يحدّد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقاربة، ج رالعدد 14، المؤرخة في أول ربع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011.

أ: المستفيد بصفته مشترياً للأملاك العقارية

وهو المشتري الذي قد يقتني محلاً معدا للسكن أو محلا تجاربا أو مهنيا في إطار عقود البيع التامّ، أو في إطار البيع بصيغة عقد بيع على التصاميم، أو في إطار البيع بالإيجار وصاحب حفظ الحقّ في عقد حفظ الحق¹⁷. (سنتطرق بحول الله بمزيد من التفصيل والإسهاب لماهية هذه العقود في المحاضرة المتعلّقة بكيفيات البيع أو بيع الأملاك العقّارية النّاشئة عن مهنة المرقي العقّاري في إطار نشاط الترقية العقّارية).

ب: المستفيد بصفته ربّ عمل

قلنا فيما تقدم أنّ نشاط الترقية العقارية يتعدّى التصرفات القانونية أو عمليات البيع والإيجار الواردة على الأملاك العقارية، لتشمل الأعمال المادية (الترميم، التهيئة، التجديد العمراني، التأهيل، التدعيم...الخ)، فقد يقوم المرقي العقاري بشراء العقارات من ملاّكها الأصليين، ثمّ يقوم بترميمها أو إعادة تأهيلها، أو إعادة هيكلتها، ثمّ إعادة بيعها، بقصد تحقيق الربح، لكن قد يتقدم المالك إلى المرقي العقاري ويطلب منه القيام بأحد هذه الأعمال المادية موضوع نشاط الترقية العقارية، وفي هذه الحالة يكون مركز المرقي العقاري في علاقته مع المتعامل الآخر (المالك) في شكل عقد مقاولة وليس في شكل عقد بيع. (سنتكلم عن عقد المقاولة المحدد لهذه الوضعية في المحاضرة الخامسة المتعلّقة بالأطراف التقنية المساعدة المتدخلة في نشاط الترقية العقارية).

في هذا القدر كفاية، نأمل أن يصلكم محتوى هذا الدرس وأنتم في أحسن الأحوال، أدام الله عليكم الستر والبركة. وإلى أجل لاحق بإذن الله تعالى.

_____ كل الموفقية للطلبة الأعزاء.

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

8

¹⁷⁻ أومحمد حياة، المرجع السابق، ص 43 وما بعدها.